Journal Of the Iraqia University (72-1) April (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

دور الاعتبار الشخصي في عقود البوت (B.O.T)

م.د محمد سامي مظلوم - دكتوراه قانون عام / قانون اداري

كلية الشرطة العراقية

mailto:mohsami699@gmail.com

The role of personal consideration in BOT contracts

M.D. Muhammad Sami Mazloum - Ph.D. Public Law / Administrative Law

ملخص البحث

استطاع عقد البوت (B.O.T) (التعريف والتملك والتشغيل ونقل الملكية ان يفرض نفسه على الواقع الاقتصادي في كثير من الدول؛ واسبابها المزايا التي ينفرد بها عن باقي العقود، حيث تجني المكونات عند تعاقدها مع المستثمر (شركة المشروع بموجب عقد البوت (B.O.T) بتحديث المشروعات العامة وتجهزها بأحدث وسائل التكنلوجيا مما يمنحها أكثر قدرة على تقديم خدمات الى المجتمع بجودة عالية دون ان تثقل ميزانيتها بتكاليف كثيرة .وجاءت هذه الدراسة لنبين المقصود بعقد البوت (B.O.T) وخصائصه وطبيعته ومزاياهوجاءت هذه الدراسة لليين المقصود بعقد البوت (B.O.T) وخصائصه وطبيعته ومزاياه والمخاطر التي نواجه مكونات الدول عند ارتباطها مع المستثمر والضمانات التي من خلالها تستطيع التقليل من اثار المخاطر.وقدمت هذه الدراسة عدداً من التوجيهات من بينها الاستعجال في من القوانين التي تنظم عقد البوت (B.O.T) لما تكسبه من أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية وايجاد جهة الدارية تتولى متابعة هذه العقود والاشراف على تنفيذها في كافة المراحل.**الكلمات الافتتاحية الاعتبار ، الشخصي،عقود**

Research Summary

The bot contract (defining, owning, operating and transferring ownership) was able to impose itself on the economic reality in many countries; Its reasons are the advantages that are unique to it from the rest of the contracts, as the components reap when contracting with the investor (the project company) under the bot contract by modemizing public projects and equipping them with the latest technology, which gives them more ability to provide services to thecommunity with high quality without burdening its budget with many costs. This study came to show what is meant by the bot contract (B.O.T), its characteristics, nature and advantages, the risks facing the components of countries when they are associated with the investor, and the guarantees through which they can reduce the effects of risks.This study provided a number of directives, including the urgency in enacting laws regulating the bot contract because of its great importance in economic development and finding an administrative body to follow up on these contracts and supervise their implementation at all stages.**Opening Words Consider, Personality, Contracts**

مقدمة

يتبوأ عقد البوت (B.O.T) حيز خاص في القانون الاداري، وخاصة في العقود الإدارية كونه يمثل المعالج الناجح بالنهوض باقتصاديات البلدان وتشارك بشكل مباشر في تخفيف الضغط على ميزانية الدولة وبالتالي تؤدي إلى تنفيذ مخططات التنمية المستديمة وتحقيق فكرة استمرار المرفق العام بانتظام واطراد، واشباع الحاجات العامة للمجتمع، ويرتبط هذا العقد بعناصر تملك المؤهلات الفنية والامكانيات المالية وان هذه العناصر يجب ان تنسب إلى شخص ما وتجعل منه محل اعتبار شخصي بنظر الادارة لغرض التعاقد.

أولاً - فكرة البحث

ان فكرة البحث تشير إلى دراسة وتحديد دور الاعتبار الشخصي في عقد البوت (B.O.T)، وكما هو معروف أن خدمات البنى التحتية هي حكراً على الدولة بوصفها السلطة العامة وتسعى للحفاظ على وجودها، الا ان التغيرات الاقتصادية ادت الى تبني سياسة تشجيع القطاع الخاص وقيام الدولة بنقل سيطرتها على هذه المرافق والاحتفاظ بملكية مشاريع الضخمة، وتدر هذه الحالة بإيجابيات منها تزويد الجمهور بخدمة ذات كفاءة عالية ومشاريع متقدمة تكنولوجيا وبالتالي تحقق الرفاهية الاقتصادية.

ثانياً - اهمية البحث

أيماناً منا بأهمية الحيز الذي يلعبه الاعتبار الشخصي في عملية ابرام عقد البوت (B.O.T) وتنفيذ، ويمكن اللجوء اليها لتحقيق الغاية المرجوة من ابرام عقد البوت (B.O.T) وتنفيذه بالنسبة للإدارة وتحقيق النفع العام، وتحقيق المزايا التي تجعل عقد البوت (B.O.T) الوسيلة للوصول الى تطوير المنشآت وتحسينها تكنولوجيا وبما لا يثقل ميزانيتها العامة، وتحديد الطبيعة القانونية بالشكل الصحيح للعقد والذي يسهم بشكل كبير في تعيين النظام القانوني والإحكام التي يخضع لها.

ثالثاً - نطاق البحث

ان نطاق الدراسة يدور حول الاعتبار الشخصي في عقد البوت (B.O.T) مدار بين وضع اطار عام للاعتبار الشخصي في عقد البوت (B.O.T) والاجتهاد بجعل دراستنا عبر تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها وكشف القصور الموجودة فيها.

رابعاً - مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث بالوقوف على الاثر القانوني للاعتبار الشخصي في عقد البوت (B.O.T)
وايجاد مرتكزاتها واسسه والضمانات القانونية، لذا تأتي الدراسة للإجابة على الاسئلة الآتية:

١- ما هي الاسس القانونية المنظمة لدور الاعتبار الشخصي في عقد البوت (B.O.T)

٢- ما هي الاشكاليات التي تثار فيما يتعلق بدور الاعتبار الشخصي في عقد البوت (B.O.T)؟

ما مدى انسجام التشريعات مع طبيعة دور الاعتبار الشخصي في عقد البوت (B.O.T)

اثبت الواقع العملي كثرة المشاكل التطبيقية التي ترافق تنفيذ عقد البوت (B.O.T) والتي يجب توضيحها.

خامساً - منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المتمثلة بتحليل النصوص القانونية والاستعانة بالمنهج الوصفي للوصول الى الحلول المناسبة للمشاكل قيد الطرح.

سادساً - خطة البحث

سنبين موضوع الدراسة في مطلبين، تسبقها مقدمة تخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الاعتبار الشخصي في اطار عقد البوت (B.O.T) ، وذلك بفرعين نبين في الفرع الأول تعريف الاعتبار الشخصي واساسه القانوني، وتحدد في الفرع الثاني تعريف عقد البوت (B.O.T) وخصائصه، اما المطلب الثاني توضح فيه اثر الاعتبار الشخصي على مراحل عقد البوت (B.O.T) ، ونفرد الفرع الأول سمة الاعتبار الشخصي على الاجراءات السابقة على ابرام عقد البوت (B.O.T)، واستعرض في الفرع الثاني اثار الاعتبار الشخصي في مرحلة ابرام عقد البوت (B.O.T).

المحتويات

المطلب الأول مفهوم الاعتبار الشخصي في اطار عقد البوت (B.O.T)

يعتبر عقد البوت (B.O.T) احد انواع العقود التي برزت في اعقاب اتباع سياسة الخصخصة وسياسة تشجيع القطاع الخاص؛ لما يلعبه من دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية كافة، ودور الادارة في توجيه وسائلها في تسيير مرافقها العامة وضمانه سيرها بانتظام و افراد. (د. مصطفى ابو زيد فهمي، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧).ولهذا يتطلب الأمر أن تقسم هذا الطلب على فرعين، تبين في الفرع الأول تعريف الاعتبار الشخصي واساسه القانوني، وتتناول في الفرع الثاني تعريف عقد البوت (B.O.T) وخصائصه.

الفرع الأول تعريف الاعتبار الشخصي واساسه القانوني

قبل الاشارة الى مصطلح الاعتبار الشخصي اصطلاحاً، لا بد لنا من تعريفه لفظاً، فمصطلح الاعتبار الشخصي يتكون من كلمتين الكلمة الأولى: الاعتبار وتعني الاتعاظ والتدبر، فيقال في ذلك عبره عن اعتبر أي موعظة وكما في قوله تعالى .... (إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار)(سورة ال عمران – اية ١٣) ، كما تأتي بمعنى العبرة – العجب (الشيخ احمد رضاء ، ١٩٦٠، ص ١٠ و ١١.).اما الكلمة الثانية من المصطلح فهي شخصي : ومعناها هو كل جسم له حيز ارتفاع وظهور، والمراد منه اثبات الذات (أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ١٩٥٣، ص ٢٣١)، والشخص هو الفرد وهو الكائن العاقل المختار في مقابل اي شيء (عبد الله العلي السماح ، ص ٧٤.)، اما تعريف الاعتبار الشخصي اصطلاحاً فقد تطرق الفقه الى تعريفات كثيرة منها هو الذي دفع رضا المتعاقد الآخر إلى التعاقد (د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، ٢٠١٥، ص ١٢-١٣.)، ويتبين من هذا التعريف أن المسار الذي سار به هو ربط الاعتبار الشخصي بالباعث الدافع الى التعاقد وهذا يدل عندما تكون شخصية التعاقد هي الباعث الدافع الى التعاقد، فالمحصلة ان المحصلة ان العقد يمتاز بالاعتبار الشخصي وفي حالة لم تكن هذه الشخصية هي الباعث الدافع الى التعاقد، فمدلول العقد يشير بالطابع الموضوعي(د . جليل حسن بشات الساعدي، ، ١٩٩٨، ص ١٤٨ و ١٤٩)، وهنالك اتجاه آخر من الفقه سار عكس الاتجاه السابق اذ بين ان الاعتبار الشخصي في التعاقد يتأكد ان كانت شخصية المتعاقد أو صفته عنصراً جوهرياً في التعاقد، ان كانت هذه الشخصية أو تلك الصفة تدل على الباعث الدافع إلى التعاقد أم لا)(د جلال على العنوي ، ١٩٩٥، ص ٤٨) .ومن هذا يمكن أن تعرف الاعتبار الشخصي في التعاقد هو ان تكون شخصية المتعاقد ذات صفة جوهرية أي تتصرف جميع صفات المتعاقد الشخصية في اتجاه حسن تنفيذ العمل وما وصل اليه اسم المتعاقد في السوق".اما في الجانب التشريعي فقد نهج المشرع العراقي نهج ما سارت به التشريعات الأخرى بالنص على مصطلح الاعتبار الشخصي وذلك بموجب تعليمات تطبيق شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بموجب المادة (٢١) منه ونصت) تلتزم دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بالمعلومات التي تطلبها لتسهيل مهامها في التثبيت من الكفاءة المالية والادارية والفنية لشركات المقاولات والمقاولين).ان الاساس القانوني التي تبنى عليه مجال الاعتبار الشخصي هو صلة العقد بالمرفق العام، أي أن كلما ضوعات هذه العلة تزيد من الاهتمام والتركيز بفكرة الاعتبار الشخصي، ويجب أن يعتد بشخصية أحد المتعاقدين أو توفر صفة معينة من صفاته وتكون مقام اعتبار عند التعاقد، ولا ينظر فيها الى شخصية المتعاقد ولا الى توفر صفة معينة، وتحمل على هذه العقود ذات اعتبار موضوعي (د . توفيق حسن فرج، ١٩٨٨، ص ١٨.)، وبعد الاعتبار الشخصي الركيزة المهمة في عقد البوت (B.O.T) ويكون الاختيار ملزم وتوفر صفات جوهرية في الملتزم تمنحه حالة دوام مستقر في تنفيذ العقد طول مدته(د ابراهيم الدسوقي الشهاوي، ٢٠٠٧، ص٢١٧) ، وبذلك لا يحق لشركة المشروع التنازل عن العقد للغير دون موافقة الجهة المانحة (د. حمادة عبد الرزاق حمادة، ٢٠١٢، ص ٩١).

الفرع الثاني تعريف عقد البوت (B.O.T) وخصائصه

ان تحديد تسمية عقد البوت (B.O.T) هو رهن بتعريفه وقبل الخوض بالتعريف القانوني لهذا المصطلح، فمن الانسب توضيح مفردات هذا المصطلح من الناحية اللغوية في الفقرة أولاً كون مهما بلغت خصوصية المعنى الاصطلاحي يظل مرتهناً بالأساس للمعنى اللغوي ثم بعد ذلك توضيح المصطلح من الناحية الاصطلاحية في الفقرة ثانياً.

اولاً – التعريف اللغوي لعقد البوت (B.O.T)

بما أن المصطلح (B.O.T) هو مصطلح انكليزي لذا سيتم توضيح المصطلح (B.O.T) هو اختصار لثلاث كلمات هي البناء (build)، التشغيل (operate) النقل (Transfer)، وتشير الدلائل ان مشروعات (B.O.T) هي مشروعات عامة يقوم بها القطاع الخاص المحلي أو الاجنبي بتمويلها، حيث يقوم بتصميم وبناء وإدارة المشروع وخلال فترة محددة وتقوم فيها العلاقة التعاقدية بين الدولة ومنفذ المشروع (شركة المشروع (على اساس عقد الامتياز الذي يخول بمقتضاه لشركة المشروع الحصول على عائدات المشروع خلال فترة الامتياز، على أن تقوم شركة المشروع عند انتهاء الفترة المحددة بتحويل اصول المشروع الى الحكومة وكما هو متفق عليه.

ثانياً – التعريف الاصطلاحي لعقد البوت

(B.O.T)

١ – تشريعاً :لم يعرف المشرع العراقي عقد البوت، ولكن اقتصر بالنص عليه في الفقرة ثالثاً من المادة (٨)

من نظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والصادر استناداً إلى قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والذي نص على المشاريع الكهربائية والنفطية وغيرها الواقعة خارج حدود البلدية التي تنفذ بصيغة بناء وتشغيل وتملك (BOO) وبناء وتشغيل وتحويل الى الجهة المستفيدة (B.O.T) ببدل ايجار قدره ٢% من ايجار

الاراضي المقدرة من قبل اللجان المشار اليها في المادة اعلاه.وبما أن أغلب التشريعات لم تنص بنص صريح الى تعريف عقد البوت (B.O.T) فوجبت الحالة الى قيام المنظمات الدولية الى تعريف عقد البوت (B.O.T) بصيغ مختلفة لا تدور حول محور واحد.

– القضاء : لم يلاحظ الباحث بعد الاطلاع على قرارات القضائية ما يشير إلى تعريف عقد البوت (B.O.T)

الفقه :

اجتهد فقهاء القانون الاداري في وضع تعريف لعقد البوت (B.O.T) فعرف بأنه (تلك المشروعات التي تعهد بها الحكومة الى احدى الشركات الوطنية كانت او اجنبية وسواء أكانت شركة من شركات القطاع العام ام الخاص لأنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته الى الدولة أو الجهة الإدارية) (د. جابر جاد ناصر، ب ت ، ص ٨٦.)، والملاحظ على هذا التعريف انه يستهدف محل العقد (المشروعات) دون ان يستهدف العملية التعاقدية ذاتها، كما أن التعريف سالف الذكر اشار فقط الى الشخص العام (الحكومة) وكان بالإمكان أن يشير الى امكانية أن يتم ابرام عقد بين الطرفين كلاهما من أفراد القطاع الخاص.

وعرف ايضا بانه نظام تحويل ذاتي لمشاريع البنى التحتية يقوم على سلسلة متنوعة ومعقدة من العلاقات ويستند الى اجازة الدولة أو احد اشخاص القانون العام ويسمح لشركة المشروع او ائتلاف شركات يطلق عليها شركة المشروع في بناء واستثمار منشآت في اطار امتياز قد ترتبط بمهمة مرفقية خلال مدة محدودة تنتقل من بعدها الى الدولة او الى الشخص العام مانح الاجازة) (اسامة طه حسين ،٢٠١٢، ص ٨١)، وما يؤشر على هذا التعريف بانه رجح الجانب التمويلي للعقد من دون أن يركز على الجانب التعاقدي كما خص عقد البوت (B.O.T) بالامتياز رغم وجود اختلاف بين العقدين.ويمكن ان تعرف عقد البوت (B.O.T) بانه عقد تبرمه الجهة المانحة الدولة او احد اشخاص القانون العام) مع المتعهد احدى شركات القطاع الخاص لأنشاء مشروع وتشغيله خلال مدة متفق عليها مسبقاً ثم نقل ملكيته الى الجهة المانحة عند انتهاء المدة.

اما خصائص البوت (B.O.T) فهي:

اولا – عقد البوت (B.O.T) من العقود غير المسماة : لم يمنح عقد البوت (B.O.T) اهتمام بالتنظيم التشريعي من المشرع العراقي رغم انه ذو أهمية كبيرة في عمل الاستثمار، فلزامه بعد من العقود غير المسماة (د. عبد الرزاق السنهوري ٢٠١١، ص١٣٧–١٣٨).

ثانياً – عقد البوت (B.O.T) من العقود الرضائية : العقد الرضائي هو ما يشير في دلالته بانعقاد تراضي المتقاعدين، أي ارتباط الايجاب بالقبول، فالتراضي هو القاسم المشترك باتحاد القبول والايجاب والاصل ان تكون رضائية)(د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ١٦٣) ، وإن عقد البوت (B.O.T) عقد من العقود الشكلية وخاصة اذا ما ارتبطت بعقار أو خصت بشرط المصادقة من الجهة المختصة (لبنى عبد الحسن عيسى ، ٢٠١٣، ص ١٦–١٧). ولكن هذا الرأي لا تتفق معه وخاصة عندما خصصنا عقد البوت (B.O.T) من العقود الرضائية بعد أن ارتبطت بعقار او اشارت الى شرط المصادقة من الجهة المختصة، اذ يكون تنفيذ عقد البوت (B.O.T) بعقار على اساس الحيازة المقتصرة على الانتفاع والاستقلال طوال فترة العقد وليس على اساس الملكية المؤقتة اذ ان شركة المشروع في العقد سالف الذكر ليست لها صفة الملكية على المشروع وفي جميع مراحل العمل وانما يكون لها حق الحيازة)(د. محمد الروبي، ٢٠٠٢، ص ٤٣–٤٤) ، لهذا فهو لا يحتاج الى الشكلية التي تتطلبها ملكية العقار (نص المادة (٥٠٨)). اما موضوع المصادقة فيتم اتفاق اطراف العقد بجعل العقد رضائي ولا ينعقد الا بالتصديق من جهة مختصة.

ثالثا – عقد البوت (B.O.T) من العقود المركبة : قد تطرح التسمية هذا الى ان هذا النوع من العقود المركبة حسب ذاتها، والواقع انها ليست كذلك، بل هي داخلة في عملية قانونية مركبة فهي جزء من عمل قانوني مركب (د. محمد طه حسين الحسيني، ٢٠١٧ م ، ص ٣٤٨)، أي التزامات مختلفة عديدة ولها احكامها المستقلة كعقد النزول في الفندق (د . مقصد العوجي، ٢٠٠٧، ص ١٥٥)، وقد تكون العقود بسيطة تهدف إلى تحقيق غرض واحد كعقد البيع والايجار (د . عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٢٥).لهذا يتضح أن عقد البوت (B.O.T) من العقود المركبة لأنه يهدف الى مجموعة اغراض يتطلب تحقيقها انشاء العديد من الاتفاقيات وأبرام الكثير من العقود(د.دويب حسين صابر عبد العظيم، ب ت ، ص ٧٧)، كاتفاقيات التشغيل والاستغلال وعقد الضمان وعقود التمويل والتوريد فضلاً عن العقود الاستشارية وصولاً إلى المنتفعين بالخدمة (د . حسن محمد علي ، ٢٠١١، ص ٤٧٤.).

رابعاً – عقد البوت (B.O.T) من عقود المعاوضة : عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما اعطاه (د . عبد الرزاق السنهوري، ، مصدر سابق، ص١٧٤) ، وعقد البوت (B.O.T) هو عقد معاوضة، اذ يأخذ المتعاقدين كلاهما مقابلاً لما اعطاه ويعطي مقابلاً لما اخذه، فالجهة الإدارية تحصل على التكنولوجيا المقدمة الناتجة عن عمليه التحديث من دون كلفة عالية وبالمقابل تأخذ شركة المشروع الأرباح الناتجة عن تشغيل المشروع محل العقد.

خامساً – عقد البوت (B.O.T) من العقود الملزمة للطرفين : عقد البوت (B.O.T) ملزم للجانبين اذ أن هذا العقد ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين (د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص ١٧٠)، وبموجب ذلك تلتزم الادارة بتسليم المشروع محل العقد إلى شركة المشروع لغرض تحديثه وتشغيله، وتلتزم الادارة بعدم منع مشاريع مماثلة إلى الشركات طيلة مدة العقد وتلتزم شركة المشروع بالعقد لغرض تحديث المشروع وتشغيله واعادة تسليمة الى الجهة المانحة (الادارة) في نهاية العقد (حسن علي ذنون الوجيز ، ٢٠٠٢، ص ٣٤).

وهنا يثار التساؤل الاتي: في حالة الاخلال في التوازن المالي بين شركة المشروع والجهة المانحة (الادارة) لأي سبب كان، هل يكون العقد ملزم الجانب واحد ؟.للإجابة على هذا السؤال يرى جانب من الفقه ان طبيعة العقد يحدد عند نشوئه، أي أن عندما يكون العقد ملزم للطرفين فأنه لا يجوز ان يتحول الالتزام العقد الطرف واحد، فإذا أبدى احد الاطراف العقد التزامه دون الطرف الآخر فلا ينقلب العقد ملزم لطرف واحد على طرف آخر في حال تولدت عنه بعد نشونه التزامات على من لم يكن ملتزما بها من قبل (د. ناصر خليل جلال ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٩)، هذا من جانب اما من جانب آخر فبعض الفقهاء يشيرون في حالة احد أطراف العقد أوفى بالتزامه ضمن بنود العقد ولم يلتزم الطرف الآخر من العقد بتنفيذ التزاماته فان العقد يصبح عقد ملزم الجانب واحد بدل الزاميته للطرفين (حسن المصري ، ١٩٩٠، ص ٥٣).

وان رأى الباحث هذا ان عقد البوت (B.O.T) يبقى عقد ملزم للطرفين حتى في حالة الاخلال بالتوازن المالي عند مرحلة قيام شركة المشروع بتسليم المشروع محل العقد لجهة الادارة، وفي حالة الاخلال المالي تقوم جهة الإدارة السماح لشركة المشروع باستغلال المشروع وبيع الخدمة التي تنتج عنه لمدة زمنية معينة (ماهر محمد ماجد ، ٢٠٠٤، ص ١٤٨).

المطلب الثاني أثر الاعتبار الشخصي على مراحل عقد البوت (B.O.T)

من الاساسيات المسلم بها في علاقات القانون الخاص، أن الاشخاص في هذا القانون يحاولون تحقيق مصالحهم الخاصة، ولهم الحرية في ما تصب اراداتهم لتحقيق المصالح الخاصة بهم واختيار من يتعاقدون معهم، وبما أن التعاقد غير مخالف للنظام العام فالقانون لم يحدد او يفرض اختيار شخص محدد للتعاقد معه.وبما أن المصلحة العامة هي المستهدفة لذا على الدولة الجهة المانحة ان تأخذ بنظر الاعتبار الالتزامات القانونية وتجعل عقودها أكثر تشديد من العقود المدنية بهدف المساهمة في عملية التنمية في الدولة وإنشاء المشاريع الكبرى في الدولة والتي تعود بالنفع على مواطني هذه الدولة وتخفيف عن كاهل الخزينة العامة (وليد مصطفى،٢٠١٤، ص ٥)، فحرية الجهة المانحة (الادارة) في اختيار التعاقد معها مقيدة بعدة قبود، اذ أوجب المشروع اختيار شركة المشروع (المتعاقد) لها كفاءة مادية وقتية، لكي لا يتعرض سير المرفق العام للحظر أو التوقف، ولهذا سيتم البحث في هذا المطلب بفرعين الفرع الأول سمة الاعتبار الشخصي على اجراءات السابقة على ابرام عقد البوت، ونبين في الفرع الثاني أثار الاعتبار الشخصي في مرحلة ابرام عقد البوت (B.O.T).

الفرع الأول سمة الاعتبار الشخصي على الإجراءات السابقة على ابرام عقد البوت (B.O.T)

ان لجوه الجهة المانحة الادارة) الى ابرام عقود البوت (B.O.T) لا يكون بصورة لا إرادية كما هو الحال في عقود الإدارة الأخرى، ويفرض استخدام عقود البوت (B.O.T) بطريقة مخطط وفق حاجة كل مرفق من المرافق العامة، ومراعات الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ويفرض على الحكومة (الجهة المانحة) أن تتحقق ابتداء من مدى حاجة المشروع المراد تنفيذه ومدى امكانيه إنجازه وفائدة تنفيذه بصيغة البوت ان اختيار المشروع تكون من قبل وزارة أو هيئة التخطيط وحسب التنظيم القانوني لكل دولة، ففي بعض الاحيان يتم تشكيل لجنة محددة ذو اختصاص لغرض تحديد المشاريع المهمة والمراد تنفيذها بصيغة البوت (B.O.T)، فيتم تحديد الخدمات العامة وترتيبها حسب الأهمية أو الاسبقية واحتياجات المجتمع.والسياق المتبع أن الجهة الادارية أي الجهة المانحة هي من تقوم تحديد الشركات المهمة التي يكون المجتمع باحتياجها والتي تنفذ بصيغة البوت (B.OT)، ولكن في مسار آخر يمكن للشركات المعنية والتي يكون عملها ضمن المشاريع المحدد باختصاصها بتقديم اقتراح الى جهة الحكومة (الادارة) الإقامة مشروع معين من مشاريع البني الأساسية بصيغة عقد البوت (B.O.T) وبذلك تقوم الحكومة المعنية بالجهة الإدارية بدراسة المقترح وتقديم التوصيات بالقبول او الرفض (د . دويب حسين صابر، ٢٠٠٦، ص ٢٤٥).

ولما لهذه الاجراءات أهمية تسبق ابرام عقد البوت (..) هنالك مسارين، المسار الأول تحديد المشروع، اذ تقوم الجهة المانحة المتمثلة بالحكومة بتحديد الحيز الذي يمكن فيها منح الامتياز وفقاً لنظام البوت (B.O.T) لإقامة وتشغيل المرافق العامة والمشروعات الضخمة، وتعتبر هذه المرحلة من اهم المراحل المؤثرة في نجاح المشروع على جذب المستثمرين ومدى حاجة المواطنين له (محمود خليل خضير ، ب ت، ص ٣٨٦).ولغرض تحديد المشروع يجب توفر عنصرين اساسيين (د . مازن ليلو راضي ، ٢٠٠٥، ص ٨٠):

العنصر الأول: هو تحديد مكان المشروع وما يتوفر فيه من مصادر وامكانيات ظاهرية ومستقبلية يمكن احداثها بالمستقبل، العنصر الثاني: هو الزمن الذي يستغرقه لأقامه المشروع ومدة العقد التي من خلالها يحصل على العائد يراعى فيها أن تكون كافية لتسديد التكاليف وتحقيق ارباح مناسبة وبعد أن يتم تحدديحصل على العائد يراعى فيها أن تكون كافية لتسديد التكاليف وتحقيق ارباح مناسبة وبعد أن يتم تحدد المرفق الذي سيكون محل الامتياز يلزم على الحكومة باحترام القوانين التي تنظم المرافق العامة.

المسار الثاني ودراسة الجدوى من حيث موقعة وموارده الخاصة وحجم العائد ومدى تحقيقية وحجم المشروع في دراسته من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي لها دور في بيان أهمية المشروع وتحديده (شامل هادي نجم العزاوي،مصدر سابق،ص٣٣)، وتماشياً مع ما تم ذكره أن عقد البوت (B.O.T) يفتقر الى النظام القانوني الذي يبين آلية طرح المشروع للتعاقد، ومما لاشك فيه يعتبر عقد البوت (B.O.T) من العقود الإدارية وبالنتيجة تسري علية القواعد الخاصة بأبرام العقود الإدارية وكما في الاجراءات الآتية :

* القواعد الخاصة في اختيار المتعاقد فيجب على الادارة الحكومة – الجهة المانحة ان تلتزم عند طرح المشروع للتعاقد أن تتبع الشروط الاتية (د. جيهان حسن سيد احمد،٢٠٠٢، ص ١٢٩):

١- ان يتم اختيار المتعاقد في اطار العلانية والشفافية والمنافسة الحرة.

٢- احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.

٣- يجب تحديد الادوات الفعالة لمتابعة الناحية المالية والفنية والتي تضمن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

* ان إجراءات طرح المشروع للتعاقد وتتبع قواعد خاصة بالمناقصات كان تكون مناقصات عامة أو محدودة أو مرحلة واحدة أو مرحلتين أو بطريقة العطاء المباشر أو العطاء الواحد ويتطلب:

١- تحديد وثائق المناقصة.

٢- الاعلان عن المناقصة.

٣- تقديم العطاءات من قبل الشركات التي حددتها الجهة المانحة.

٤- البت في العطاء وفق اليات محددة بذلك.

- التفاوض على ابرام القعد تجري الجهة المانحة (الحكومة) بالمفاوضات لغرض التأكد من كفاءة المرشحين وامكانياتهم المالية، وقد تكون المفاوضات من الجهة المانحة وشركة المشروع من جانب ومن جانب آخر مع جهات اخرى كالمصارف او موردين لغرض التوصل إلى نقل الشروط الأنشاء المرفق وتقوم شركة المشروع المستفيد) بالاستعانة بالخبراء والمحاميين للمفاوضات ومناقشة بنودالعقد حتى يتم التوصل الى صيغة يتوافق عليها الاطراف كافة (ابو بكر احمد عثمان، ٢٠٠٨، ص ٥٤).ومن زاوية اخرى ان عملية التفاوض تسير بمسارين هما المخاطر والتأمينات العينية (د. مازن ليلو راضي ، ب ت، ص ١١٠).المخاطر وتشمل :

١- المخاطر السياسية، قد تلجأ البنوك للحصول على تعهدات من الحكومة بالامتناع عن تأميم المشروع كون المخاطر السياسية من اخطر المخاطر التي ترتبط بمشروعات البنية الاساسية.

٢- مخاطر السوق وتقدم البنوك دراسة جدوى والاطلاع عليها للاطمئنان على حالة السوق المحلية والعالمية.

٣- المخاطر المالية وحالة تذبذب الاسعار في سعر الصرف وسعر الفائدة ومعدل التضخم والرسوم الجمركية (د. مازن ليلو راضي ،مصدر سابق ، ص ٨٢).

* التأمينات العينية:تقصد البنوك للحصول على رهن لبعض الأصول المانحة من شركة المشروع لضمان الوفاء للشركة بمبلغ القرض وفي حالة ان الاصول المالية لا تغطي قيمة القرض وفوائده يعدل عمل ايرادات المشروع.

الفرع الثاني آثار الاعتبار الشخصي في مرحلة ابرام وتنفيذ عقد البوت (B.O.T)

وبما لا يدع مجالاً للشك ان المتعاقد (شركة المشروع تكون نائباً عن الإدارة في القيام بالإعمال العامة، كون هذه الاعمال تقع بالمسؤولية الاساس على عاتق الادارة، وتهدف للحصول على المواد الأولية واليد العاملة تحقيقاً للمصلحة العامة دون المساس بجودة العمل أو الإخلال بموعد إنجازه (د . على الفحام، ١٩٧٦، ص ٤٢٧)، وعلى المستوى الاجرائي يجب أن يتمتع الشخص الراغب بالتعاقد مع الادارة بالكفاءة الفنية والمالية التي تمكنه من انجاز التزاماته التعاقدية اتجاه الادارة وفق القانون، ولجهة الادارة سلطة تقديرية في تحديد مدى توافق هذه الكفاءة من ملائمة الحالة المالية وقدرته الفنية وتطابقها مع حجم الإدارة المطلوبة (Charles debbasch. 1969 . p342).ولا بد من الإشارة أن تنفيذ عقود البوت (B.O.T) يشمل ثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي بناء وتشييد للمرفق، والمرحلة الثانية تشغيل المرفق المرحلة الأخيرة هي نقل المرفق وتسليمة للدولة، لذا سنبحث في هذا الفرع التزامات الدولة (المانح) في أولاً، وثانياً نبين التزامات شركة المشروع (المتعهد) (شامل هادي نجم العزاوي، مصدر سابق ص ٢٠).

أولاً – التزامات الدولة :تتعهد الحكومة بتغطية اي اخلال في الالتزامات التي تترتب على الجهة الحكومية المتعاقدة بموجب اتفاق المشروع(د. حسن الهنداوي، ٢٠٠٧، ص١٠٤ – ١١٤) ، فتقوم الجهة المانحة بتنفيذ التزاماتها طوال فترة المشروع، وهذا الضمان تقدمة الحكومة للجهة المانحة عندما تكون لها صفة كيان قانوني منفصل ومستقل عن الحكومة، وهو يستخدم ادارة الحماية شركة المشروع من عواقب اخفاق الجهة المانحة في تنفيذ التزاماتها التي تنشأ عن اتفاق المشروع وللالتزام الحكومي صور عدة منها :

١– ضمان البيع او التسويق وبموجب ذلك تلتزم الحكومة بضمان تسديد اثمان الخدمات التي تقدمها شركة المشروع أو الهيئات والكيانات العامة.

٢– ضمان التوريد: يقدم هذ الضمان من الحكومة الحماية شركة المشروع من نتائج اخفاق آية من كيانات القطاع العام في ادارة التزاماتها والمتمثلة في توريد السلع والامدادات اللازمة لتشغيل المشروع.

٣– الضمانات العامة هي ضمانات حماية شركة المشروع من أي خلل يصدر من الجهة المانحة في تنفيذ التزاماتها، أي أن الحكومة تضمن التزامها بالوفاء لجهة شركة المشروع دون تقصير (د.حسن الهنداوي، المصدر نفسه، ص ١١٤).وتماشيا مع ما تم ذكره أن الثبات التشريعي هو الذي يكون ضمن بنود العقد وينص على أن الذي يسري على العقد هو القانون النافذ وقت ابرام العقد دون تعديلات لاحقة تطرأ علية (د. محمد الروبي، ٢٠٠٢، ص٩٤)، وعند ورود هذا الشرط في نص العقد، يلزم على الدولة احترام تعهداتها في العقد ويلتزم المتعاقد بموجب القانون الذي انعقد العقد في ظله، فعلى سبيل المثال عند توفر شرط في العقد ينص بعدم التزام المتعاقد بأداء ما يتم فرضة من ضرائب جديدة مع وجود قوانين تتعلق بزيادة الضرائب في اثناء تنفيذ العقد، فأن وجود هذا الشرط يلزم المتعاقد من وقع الزيادة الضريبية الطارئة (حمادة عبد الرزاق حمادة، ٢٠١٢، ص ٦٨٣)، ومن الأسباب التي تدعو شركة المشروع في ادراج هذه الشرط شرط الثبات التشريعي) في العقد بمسارين، المسار الأول اذا كانت الدولة طرف في العقد أو العقد بين اطراف عدة، والمسار الآخر عندما يكون العقد من عقود التجارة الدولية أي أن الدولة ليست طرفا فيه فأن تعليق القانون كما هو في وقت التعاقد يحقق الأمان القانوني للأطراف، كون هذا القانون يتماشى مع توقعاتهم أي انهم على علم به واطمئنوا على أحكامه عند التعاقد (د . وسلم توفيق عبد الله ،٢٠٠٩، ص ٣٦٦).والجدير بالذكر ان شرط الثبات التشريعي عندما تكون الدولة طرفا فيه بعد ذلك برغبة شركة المشروع التأمين نفسها خوفا من ضياع حقوقها وخاصة أن الدولة (الجهة المانحة تمثل كيانا تاما باستطاعتها اصدار تشريعات جديدة يمكنها ان تؤثر على مجريات العقد(د . بشار محمد الاسعد، ٢٠١٠ ، ص ١٦٤ – ١٦٥)، ولابد للإشارة أن هذا الشرط من التدابير التعاقدية التي تهدف إلى تحقيق التوازن في العقد حتى اتمام تنفيذه ومواجهة ما يصدر من تغيرات تشريعية من اثر عواقب مصدرة عقد البوت (B.O.T) (د. حسن الهنداوي، مصدر سابق، ص ٤٨٢)، أي أن هناك بند في العقد يستبعد أي قانون جديد عن العقد أو أي تنفيذ أو تعديل يطرأ على القانون الواجب تطبيقه على العقد(رمضان علي عبد الكريم ، ٢٠١١، ص١٧٢).وتعمل أكثر الدول على تشجيع الاستثمار والمباشرة بدور مهم بجوانبها الاقتصادية وان دخول المستثمر يعتبر من العوامل الاساسية، ويجب توفير المناخ التشريعي للاستثمار، لذا سعت اكثر الدول الى اصدار تشريعات قانونية ملمة بالحوافز والضمانات التي توفر ضمانة المستثمر وتوفير الحماية القانونية له(بوتان عثمان ومنفذ عمار خليل الحماية القانونية والدولية للاستثمارات الاجنبية في العراق ومصر، بحث مقدم إلى المؤتمر التنظيمي القانوني للاستثمار في العراق (الواقع والافاق) ، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، العدد ٥ ، ٢٠١١، ص ٣٣٢) ، وتعد التشريعات الاستثمارية اهم الضمانات التي تقدمها الدولة (الجهة المانحة إلى المستثمر (شركة المشروع)(د. محي محمد عزت ، ٢٠١٠. ص ١٣٦)، وبطبيعة الحال ان هذه القواعد هي التي تحدد الجانب القانوني الذي يعطي الضوء الاخضر للقطاع الخاص على الاستثمار في داخل الدولة، ويضمن له استثماره

وتحقيق ما يهدف الية من ارباح(د. مروان محي الدين قطب ، ص٣٢٤)، ومدى السماح للأجانب بتملك الأراضي واحترام الملكية الخاصة والسماح للمستثمرين من الاجانب بتحويل ارباحهم إلى الخارج(د. طه محيميد جاسم ، ٢٠١٣، ص ١٨٤)، وفي نفس الصدد ذهب المشرع العراقي بمحاولة لاستقطاب عديد من رؤوس الأموال الاجنبية للاستثمار في العراق، وقد صدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ لتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في العراق وقد منح هذا القانون للمستثمرين التزامات منها(ينظر المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل) :

١- توظيف واستخدام عاملين غير عراقيين ومنحهم حق الاقامة.

٢- عدم مصادرة او تأميم المشروعات الاستثمارية المشمولة بأحكام قانون الاستثمار كلاً أو جزءاً باستثناء ما يصدر به حكم بات.

٣- عدم سريان اي تعديل القانون الاستثمار بأثر رجعي يعفى الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه .

وفي هذه الاطار فأن القانون سالف الذكر قد منح مجموعة من المزايا (ينظر المادة (١١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل) والاعفاءات (ينظر المواد (١٥) و (١٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ م المعدل)، وعلاوة على ذلك فأنه ما تم التطرق الية يخص الحكومة (الجهة الفاتحة).اما شركة المشروع يترتب عليها مجموعة من الالتزامات منها خطاب الضمان (عرفت المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤)، والتي تقدمة شركة المشروع إلى الجهة المانحة لكي تثبت قدرتها على حسن تنفيذ العقد هذا من جانب، ومن جانب آخر يضمن للجهة المانحة ان تحصل على حقوقها ازاء شركة المشروع عند اخلالها بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب العقد وبالتالي فهو يكفل للجهة المانحة التنفيذ الفني الجيد للمشروع ضمن المدة المحدودة(طه محيميد مصدر سابق ص٢٠٠ – ٢٠١).والالتزام الأكبر هو التأمين على المشروع والذي له أهمية كبيرة في توفير الأمن والطمانينة للمشروعات التجارية والصناعية المنفذة وفق العقد المذكور ضد المخاطر التي تعرض لها بسبب الحوادث غير المتوقعة)(فوزية موفق ذنون ،٢٠١١، ص ٥٤١)، وعرف المشرع العراقي التأمين بأنه عقد يلتزم به المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراد او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط او اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن(بنظر نص المادة (١٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١)، ولهذا يوصف التأمين بأنه الوسيلة التي تهدف الى تعويض الجهة المانحة عن الضرر الذي لحق بها لتحقيق الخطر محل التأمين، وان التعويض غير محدد أي لا يمكن تحديد مقدار التعويض مسبقاً، ويمكن ان يمتد التأمين ليشمل شركة المشروع التي تثار من بعد التسليم للجهة المانحة في حالة تقصير شركة المشروع .واستناداً لما سبق فأن تنفيذ عقود البوت (B.O.T) تتم بثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى – مرحلة البناء والتشييد للمرفق

وتبدأ هذه المرحلة بعد ابرام العقد النهائي وتعد من اهم واخطر المراحل للمشروع حيث السلامة المالية للمشروع تكون مفعله على تحقيق النجاح للمرحلة للبناء والتشييد(د. مصطفى عبد المحسن ،٢٠٠٨) وكما تم التطرق اليه مسبقاً.ولكي يتم انجاز مرحلة البناء والتشييد تقوم شركة المشروع بإبرام عقد مقاوله مع احدى شركات المقاولات الغرض القيام ببناء وتشييد المشروع ويأخذ عقد المقاولة المبرم بين شركة المشروع وشركة المقاولات صيغة عقد تسليم المفتاح والذي تلتزم بموجبه ببناء مشروع وتزويده بكافة الوسائل اللازمة للتشغيل(د . هاني صلاح الدين ، ٢٠٠١، ص ٨٥) والجهة المانحة (الحكومة) المتمثلة بالإدارة مراقبة المقاول في عمية البناء والتشييد، ولها الحق بالاستعانة بخبراء استشاريين المتابعة ومراقبة البناء، ويجوز لها التدخل في حالة مخالفة المقاول للتصميم أو طريقة البناء والتشييد للمرفق وفق ما هو محدد في العقد وينصب تركيز أكثر الحكومات في عقود البوت (B.O.T) بمسألة التحقق من التكنولوجيا المتفق عليها في تنفيذ المشروع وتأخذ الحذر في أي اقتراح باستخدام تكنولوجيا جديدة لم تختبر بعد(محمود محمد على جيزة ، ٢٠٠٧، ص ٥٠١).ولابد للإشارة ان انجاز مرحلة البناء والتشييد في الوقت المحدد لها يشكل اهمية خاصة للحكومة (الجهة المانحة والشركة المشروع، اذ ان بالنسبة للحكومة لا يترتب عن التأخير في تنفيذ المشروع اثار سياسية سلبية تقوض من مصداقية السياسة الحكومية بصدد مشروعات البنية الاساسية الممولة من القطاع الخاص، اما جهة المتعاقد المتمثلة بشركة المشروع فأن أي تأخير في انجاز المشروع في الوقت المحدد سيرتب غرامات تأخيريه من جانب، وتتحمل شركة المشروع نقص الارباح الناشئة عن تأخير البدء في مرحلة التشغيل للمشروع من جانب آخر، لذلك تحرص شركة المشروع على انجاز هذه المرحلة بالوقت المحدد وفق الشروط الفنية المعتمدة في العقد، وتنتهي مرحلة البناء والتشييد بإتمام انشاء المشروع من المقاول وتسليمه لشركة المشروع وتبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة تشغيل المشروع.

المرحلة الثانية – مرحلة التشغيل

وتعتبر هذه المرحلة اساس عقد البوت (..) للمتعاقد (شركة المشروع كون يوفر لها استرداد ما تم انفاقه وتحقيق هدفه الربحي الذي خطط له، وتأخذ هذه المرحلة وقت اطول من عقد البوت (B.O.T) قد يصل بعض الاحيان الى (٢٥) خمسة وعشرون سنة، وبعض الحالات (٩٩) تسعة وتسعون سنة (دوليب حسين صابر عبد العظيم،٢٠٠٦، ص ٢٨٤) ، وان تشغيل المرفق والذي تم اكماله بموجب عقد البوت (B.O.T) يتم من جانب شركة المشروع او بواسطة شركة متخصصة بأعمال التشغيل وعلى المستوى الاجرائي يتم ابرام عقد التشغيل للمرفق بين شركة المشروع وشركة التشغيل ان تتولى ادارة المرفق واستقلاله نيابة عن شركة المشروع، وعلاوة على ذلك فأنه ان تم التشغيل من جانب شركة المشروع أو من جانب شركة تشغيل خاصة فأن القواعد الاساسية للمرفق العام تكون ملزمة وواجبة على شركة المشروع أو شركة التشغيل وبطبيعة الحال توجد التزامات تقع على عاتق شركة المشروع كطرف اساسي في عقد وامتياز المرافق العامة، والتزامات أخرى خاصة بعقود البوت (B.O.T) يتوجب على شركة المشروع القيام بها ويمكن حصرها بما يلي:

١- على شركة المشروع الالتزام بالقواعد الاساسية التي تحكم المرافق العامة وبما ان محل عقود البوت (B.O.T) مرفقاً عاماً من مرافق البنية الاساسية فأن هنالك قواعد اساسية تتعلق بسير المرفق العام حتى على شركة المشروع الالتزام بها في تشغيل المرفق، والقواعد وهي:

- مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد.
- مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتطوير.
- مبدأ المساواة بين المنتفعين.

ولابد للإشارة أن هذه المبادئ نص عليها العقد أو لم ينص لا تنبع من العقد وانما من طبيعة المرفق العام الذي يهدف الى اشباع الحاجات العامة.

٢- التزام شركة المشروع بالصيانة : وبمسوغ عقد البوت (B.O.T) فأن شركة المشروع تكون ملزمة بنقل المرفق وتسليمة عند انهاء العقد ويكون بحالة جيدة لضمان تنفيذ الالتزام وتكون شركة المشروع ملزمة بأجراء الصيانة على المرفق طول فترة مدة التشغيل وعلاوة على ذلك يجب أن يشير عقد البوت (B.O.T) على الالتزام بمواعيد اجراء الصيانة، واذا لم يشير العقد على ذلك فيكون لزاما على شركة المشروع اجراء صيانة وتسمى (الصيانة الدورية)(جابر جاد نصار، ٢٠٠٢، ص ١٥١)، وكذلك التزام شركة المشروع بتطوير المعدات والآليات للمحافظة على كفاءة المرفق ومواكبة التطور(هاني صلاح الدين، مصدر سابق، ص ٣٨٦).

٣- التزام شركة المشروع بتفعيل التكنولوجيا ولابد الإشارة بأن عقود البوت (B.O.T) تمثل في الوقت الحاضر اهم الوسائل الحديثة التي تستخدمها الدول لنقل التكنولوجيا، لذلك وجب الزاماً على شركة المشروع تجهيز البنية الاساسية بوسائل التكنولوجيا ومن أهم هذه الالتزامات ما نص عليه عقد البوت (B.O.T)، فمن جانب الحكومة يكون من مصلحتها الحصول على تكنولوجيا حديثة تساعد على تحقيق التنمية المستخدمة، اما من الناحية الأخرى (شركة المشروع يمكنها الحصول على ذلك بصورة سهلة وقدر أكبر من الأرباح اذ تعتمد التكنولوجيا الحديثة على تقليل عدد كبير من الايادي العاملة(جابر جاد نصاره ،مصدر سابق، ص ١٥١.). وان امداد المشروع بوسائل التكنولوجيا يكون محل اهتمام اطراف العقد ويطمأن المتعاقدين على اموالهم لغرض استردادها.

٤- التزام شركة المشروع بتدريب العاملين:

تلتزم شركة المشروع بتدريب العالمين في المشروع على ادارة وتشغيل المرفق وخاصة بعد انتهاء مدة العقد، ويتم تدريب بأسلوبين هما :

أ- الاسلوب النظري: ويكون من خلال دورات ودروس تلقى على العاملين في مراكز التدريب او ارسال العاملين ببعثات دراسية في بلد الشركة الام لشركة المشروع.

ب- الاسلوب العملي ويأتي من خلال برامج تدريبية يدرس فيه العاملين على تشغيل المرفق بصورة تمكنها في نهاية مدة العقد من تشغيل المشروع عند انتهاء مدة العقد وتسليمة الى الجهة الإدارية(محمد فكري عطا الله عبد المهدي ، جامعة القاهرة ٢٠٠٥، ص ١٧٢).

ثالثاً - المرحلة الثالثة مرحلة نقل الملكية وهي المرحلة الاخيرة من مراحل عقد البوت، وتبدأ فور انتهاء مدة العقد اذ تلتزم شركة المشروع بنقل المرفق الى جهة الادارة الجهة المانحة بحالة جيدة، وتحرص كثير من القوانين على النص بشكل دقيق عمل احكام خاصة بنقل المرافق الى جهة الإدارة، والبعض قوانين أخرى تترك هذه المسألة إلى عقد مبرم بين الحكومة وشركة المشروع ليتولى تنظيمها وبما لا يدع مجالا للشك تحرص الحكومة على درج عقود البوت (B.O.T) نصوصاً بانتقال جميع أموال المرفق العقارية والمنقولة الى الجهة المانحة (الإدارة) واجراء نقل المرفق وتدريب العاملين على تشغيل المرفق ونقل التكنولوجيا وصيانة المرفق لفترة محددة بعد انتهاء مدة العقد من قبل شركة

المشروع(هاني صلاح الدين ، مصدر سابق، ص ١٥٧) .وتأسيسا على ذلك ان ينقل المرفق الى الجهة المانحة (الحكومة (بدون مقابلة، ولابد ان نشير في حالات معينة تحصل فيها شركة المشروع على تعويض عادل او رمزي(محمد فكري عطا الله عبد المهدي، مصدر سابق، ص ١٧٢)، وعند انتهاء عقد البوت (B.O.T) تكون الجهة المانحة (الحكومة) امام عدة خيارات، اما ان تقوم بتشغيل المرفق بنفسها أو ان تختار شركة جديدة لتقوم بتشغيله، أو قد تقوم بتجديد العقد لمرة أخرى لشركة المشروع نفسها(دويب حسن صابر عبد العظيم، مصدر سابق، ص ٢٨٨).

الخاتمة

بعد ان فرغنا من البحث في موضوع الاعتبار الشخصي في عقد البوت (B.O.T) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

اولا – النتائج :-

١- كشفت هذه الدراسة عن موضوع مهم من مواضيع عقد البوت (B.O.T)، الا وهو دور الاعتبار الشخصي في هذا العقد، وتعرفنا على مفهوم عقد البوت (B.O.T) عبر بيان تعريفه وخصائصه وذاتية، وكذلك التطرق الى شروطه وأساليبه بوصفه عقداً ادارياً.

٢- ابرزت لنا هذه الدراسة عن مضمون فكرة الاعتبار الشخصي في التعاقد من خلال التعرف على مفهومه واساسه القانوني، والنتيجة توصلنا أن الجهة المانحة (الدولة) تتمعن وتبذل العناية المطلوبة من اجل اختيار الجهة المنفذة وتكون مقبولة من النواحي الفنية والمالية وحسن السمعة وان فكرة الاعتبار الشخصي تعد من الاساسيات التي يجب أن تعتمدها الجهة المانحة (الحكومة) في اختيار المتعاقد (شركة المشروع).

٣- ارتكزت فكرة الاعتبار الشخصي عند تنفيذ عقد البوت (B.O.T)، على شركة المشروع أن تنفذ العقد بشخصيتها المعنوية وعلى مسؤوليتها وان تتحمل كافة الظروف والملابسات التي قد تظهر في الميدان من هذا العقد.

٤- ان الاطراف في عقد البوت (B.O.T) عديدة ومتنوعة فهي لا تقتصر على الادارة و المنفذ شركة المشروع طرفا العقد، بل تشمل اطراف أخرى تساعد وتعاون في تنفيذ عقود البوت .(B.O.T) .

٥- ان عملية تطبيق عقد البوت (B.O.T) تمر بمراحل متعددة، فهناك المرحلة السابقة على ابرام العقد ومرحلة ابرام وتنفيذ عقد البوت (B.O.T) والتي تبدأ بناء المرفق ثم تشغيله واخيرا نقله وتحويله للجهة الادارية.

٦- يترتب على انعقاد عقد البوت (B.O.T) مجموعة من الآثار تتمثل في الحقوق والالتزامات التي يفرضها هذا العقد على الطرفين، حيث أن قيام أحدهم بتنفيذ التزامه هو سبب تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه.

ثانيا – المقترحات :-

١- تقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالشكل الذي يحدد الاعمال التجارية.

٢- على المشرع العراقي أن ينظم تشريع خاص بعقود البوت (B.O.T)، ويبين صورها واشكالها ويحدد شروط وضوابط شركة المشروع وحقوقه واطرافه والتزاماته ويحدد بشكل صريح الطبيعة القانونية لهذه العقود وصولا الى النظام القانوني ومعرفة تفاصيله.

٣- للاستفادة من عقود البوت (B.O.T) في ظل النظام القانوني العراقي فيجب توفر ما يلي :-

أ- تهيئة المستلزمات المادية الاستثمارية الأمنية من اراضي الملتزم، وإنشاء المشاريع الاستثمارية فيها.

ب قانون الاستثمار الحالي لا يتناسب مع مجريات الاستثمار ويبدي الحلول الناجعة للمخاطر التي تنشأ في عقد البوت، لذا لابد من اصدار تشريعات لازمة للاستثمار تتماشى مع النواحي القانونية المتطور لعقد البوت.

ج- تحديد الوسائل التي تحمي الاقتصاد العراقي وتحد مخاطر عقد البوت (B.O.T).

د- تدخل المشرع العراقي مطلوب لتعديل قانون الاستثمار الحالي وسد النقص فيه والحد من مخاطر الاستثمار وحماية الاقتصاد الوطني.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً – الكتب:

١. د. ابراهيم الدسوقي الشهاوي الجوانب القانونية والاقتصادية للعقود المستحدثة، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٤٨٥، ٢٠٠٧.
٢. ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، اساس البلاغة، بلا مكان نشر، ١٩٥٣.
٣. د. بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠
٤. د توفيق حسن فرح النظرية العامة للالتزام مصادر القانون الدار الجامعية، ١٩٨٨.
٥. د. جابر جاد ناصر العقود الإدارية، ط دار النهضة العربية، القاهرة، بت.
٦. جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقود الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة .٢٠٠٢
٧. د. جلال علي العدوي، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٥.
٨. د. جيهان حسن سيد احمد عقود البوت وكيفية فض النزاعات الناشئة عنها، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٩. د. حسن المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري المقارن، ط ١، مكتبة الصفار، الكويت، ١٩٩٠.
١٠. د. حسن الهنداوي مشروعات الـ (BOT)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١. د. حسن علي ذنون الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط ١، دار وائل للنشر، .٢٠٠٢
١٢. د. حمادة عبد الرزاق حمادة ، النظام القانوني لعقد الامتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢
١٣. د. حمادة عبد الرزاق حمادة، منازعات عقد امتياز المرافق العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.
١٤. د. دويب حسين صابر عبد العظيم، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، بت.
١٥. د. نويب حسين عبد العظيم الاتجاهات المدنية في عقود الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، اثر الاعتبار الشخصي على عقد الوكالة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
١٧. رمضان علي عبد الكريم دسوقي، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
١٨. الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة المجلد الرابع، دار مكتبة الجبل، بيروت، ١٩٦٠.
١٩. د. طه محيميد جاسم النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وتطبيق قواعد التحكيم في تسوية منازعات هذه العقود، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠١٣
٢٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١
٢١. عبد الله العلي السماح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، المجلد الثاني، بيروت، ب ت.
٢٢. د. عصام احمد البهجي، عقود (..) الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨
٢٣. د. علي الفحام، سلطة الإدارة في تعديل العقد الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦
٢٤. د. محمد الروبي، عقد التشييد والاستغلال والتسليم .B.O.T، مطبوعات اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢.
٢٥. د. محمد الروبي، عقود التشييد والاستلام .B.O.T ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢.
٢٦. د. محمد طه حسين الحسيني، مبادئ واحكام القانون الاداري ، ط ١٨ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧
٢٧ محمود محمد علي جبرة ، اعداد وصياغة العقود الحكومية، مكتبة هجرة للتأليف والترجمة، القاهرة ٢٠٠٧
٢٨. د. محي محمد عزت النظام القانوني للتعاقد بنظام (B.O.T) ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٠
٢٩. د. مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية.
٣٠. د. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة قضاء الالغاء، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٣١. د. مصطفى عبد المحسن الحبش، التوازن المالي في عقود الانشاءات الدولية، دار الكتب القانونية القاهرة، ٢٠٠٨
٣٢. د. مقصد العوجي، القانون المدني العقد، ط، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٣٣. د. هاني صلاح مرسي الدين التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية المحولة عن طريق القطاع الخاص، طا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٤. د. وسام توفيق عبد الله المشكلات القانونية التي تميزها عقود البوت B.O.T وما يمثلها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانياً – الكتب الانجليزية:

1. Charles debbasch–droit administratif troisieme edition edition cujas paris 1969.

ثالثاً – الرسائل والاطاريح :

١. اسامة طه حسين النظام القانوني لمراقبة العامة الاقتصادية في العراق، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢

٢. خالد بن محمد عبد الله العطية، النظام القانوني لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. دوليب حسين صابر عبد العظيم الاتجاهات المدنية في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت)، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة اسيوط ، ٢٠٠٦.

٤. دويب حسين صابر ، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة اسيوط ٠ ٢٠٠٦.

٥. د. لبنى عبد الحسن عيسى النظام القانوني لعقد BOT) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

٦. مازن ليلو راضي دور الشروط الاستثنائية في تحقيق العقد الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.

٧. ماهر محمد ماجد، النظام القانوني لعقد البوت (B.O.T)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٤.

٨. محمد فكري عطا الله عبد المهدي التزامات شركة المشروع في عقود B.O.٠١) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٩. وليد مصطفى الطروانة التزامات المتعاقد مع الادارة في عقد البوت رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان، ٢٠١٤

ثالثاً – البحوث :

١. ابو بكر احمد عثمان عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، بحث منشور ، مج ١ ، العدد ٣٨، سنة ٢٠٠٨.

٢. بوتان عثمان ومنفذ عمار خليل الحماية القانونية والدولية للاستثمارات الاجنبية في العراق ومصر، بحث مقدم الى المؤتمر التنظيمي القانوني للاستثمار في العراق (الواقع والافاق) ، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، العدد ٥، ٢٠١١.

٣. د. جليل حسن بشات الساعدي، الاعتبار الشخصى واثره في انعقاد وتنفيذ العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد المجلد ١٣ ، العدد ٢٠١، ١٩٩٨

٤. د. حسن محمد علي البنات النظام القانوني لعقد (B.O.T)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنظيم القانوني للاستثمار في العراق الواقع والافاق)، كلية الحقوق جامعة الموصل، ج ٢، العددة، ٢٠١١.

٥. فوزية موفق تدون التأمين على الاستثمار الأمني، بحث مقدم الى المؤتمر النظام القانوني للاستثمار في العراق الواقع والافاق مكتبة الحقوق جامعة الموصل، العدد ٥، ٢٠١١.

٦. د. مازن ليلو راضي التطوير الحديث لعقد الالتزامات (عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين، ج٨، ط ١٣ ، ٢٠٠٥.

٧. د. محمود خليل خضير النظام القانوني لعقود البوت الادارية، جامعة بغداد، بحث منشور في المجلة العراقية، العدد ٤٥، ج ٣، ب ت.

٨. د. ناصر خليل جلال عقود البوت بين القانون الخاص والقانون العام واثره على استقطاب الاستثمارات، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ، العدد ٦، ٢٠٠٩.

رابعاً – القوانين والتعليمات:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٣. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٤. نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٥. تعليمات تطبيق شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥

Source

The Holy Quran

First - Books:

.١Dr. Ibrahim Al-Dasouqi Al-Shahawi, Legal and Economic Aspects of New Contracts, Contemporary Egypt Magazine, Cairo, Issue ٤٨٥, .٢٠٠٧

.٢Abi Al-Qasim Jar Allah Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari, The Foundation of Rhetoric, no place of publication, .١٩٥٣

.٣Dr. Bashar Muhammad Al-Asad, Investment Contracts in Private International Relations, ١st ed., Zain Legal Publications, Beirut, .٢٠١٠

.٤Dr. Tawfiq Hassan Farah, The General Theory of Obligation, Sources of Law, University House, .١٩٨٨

-٥ Dr. Jaber Gad Nasser, Administrative Contracts, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, .٢٠٠٢

.٦Jaber Gad Nassar, BOT Contracts and the Modern Development of Obligation Contracts, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, .٢٠٠٢

.٧Dr. Galal Ali Al Adawi, A Brief Introduction to Obligation Sources, Alexandria Knowledge Foundation, .١٩٩٥

.٨Dr. Jihan Hassan Sayed Ahmed, BOT Contracts and How to Resolve Disputes Arising From Them, ١st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, .٢٠٠٢

.٩Dr. Hassan Al Masry, Commercial Contracts in Comparative Kuwaiti and Egyptian Law, ١st ed., Al Saffar Library, Kuwait, .١٩٩٠

.١٠Dr. Hassan Al Hindawi, BOT Projects, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, .٢٠٠٧

.١١Dr. Hassan Ali Dhanoon, "A Concise Introduction to the General Theory of Obligation: Sources of Obligation," ١st ed., Wael Publishing House, .٢٠٠٢

.١٢Dr. Hamada Abdel Razzaq Hamada, The Legal System of Public Utility Concession Contracts, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, .٢٠١٢

.١٣Dr. Hamada Abdel Razzaq Hamada, Disputes Over Public Utility Concession Contracts, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, .٢٠١٢

.١٤Dr. Duwaib Hussein Saber Abdel Azim, "Modern Trends in Obligation Contracts," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, .٢٠١٢

.١٥Dr. Nouib Hussein Abdel Azim, "Civil Trends in Obligation Contracts," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Dr. Ramzi Rashad Abdel Rahman Al-Sheikh, The Impact of Personal Consideration on Agency Contracts, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, .٢٠١٥

.١٧Ramadan Ali Abdel Karim Desouky, Legal Protection of Foreign Direct Investments and the Role of Arbitration in Settling Disputes Related to Them, ١st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, .٢٠١١

.١٨Sheikh Ahmed Reda, Dictionary of Arabic Language, Volume ٤, Dar Maktaba Al-Jabal, Beirut, .١٩٦٠

.١٩Dr. Taha Muhaimid Jassim, The Legal System of Build-Operate-Transfer (BOT) Contracts and the Application of Arbitration Rules in Settling Disputes Related to These Contracts, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, .٢٠١٣

.٢٠Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani, Sources of Obligations, ١st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, .٢٠١١

.٢١Abdullah Al-Ali Al-Samah, "In Language and Sciences," Dar Al-Hadara Al-Arabiya, Volume ٢, Beirut, n.d.

.٢٢Dr. Essam Ahmed Al-Bahji, "Contracts (..) The Path to Building Modern State Facilities," Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Egypt, ٢٠٠٨

.٢٣Dr. Ali Al-Fahham, "The Authority of the Administration to Amend the Administrative Contract: A Comparative Study," Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, ١٩٧٦

.٢٤Dr. Muhammad Al-Rubi, "The Contract for Construction, Operation, and Delivery (T.B.O.)," Dubai Police Academy Publications, .٢٠٠٢

.٢٥Dr. Muhammad Al-Rubi, "Construction and Delivery Contracts (T.B.O.)," Dubai Police Academy Publications, .٢٠٠٢

.٢٦Dr. Muhammad Taha Hussein Al-Husseini, Principles and Provisions of Administrative Law, ١٨th ed., Zain Legal Library, Beirut, .٢٠١٧

.٢٧Mahmoud Muhammad Ali Gabra, Preparing and Drafting Government Contracts, Hijra Library for Authorship and Translation, Cairo, .٢٠٠٧
.٢٨Dr. Mohi Muhammad Ezzat, The Legal System of Contracting under the (B.O.T.) System, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, .٢٠١٠
.٢٩Dr. Marwan Mohi El-Din Qutb, Methods of Privatizing Public Utilities, ١st ed., Al-Halabi Legal Publications.
.٣٠Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmy, Administrative Judiciary and the State Council's Annulment Judiciary, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, .٢٠٠٥
.٣١Dr. Mustafa Abdul Mohsen Al-Habash, Financial Balance in International Construction Contracts, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Cairo, .٢٠٠٨
.٣٢Dr. Maqsad Al-Awji, Civil Contract Law, ١st ed., Vol. ٢, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, .٢٠٠٧
.٣٣Dr. Hani Salah Morsi El-Din, The Legal and Contractual Regulation of Infrastructure Projects Transferred by the Private Sector, ١st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, .٢٠٠١
.٣٤Dr. Wissam Tawfiq Abdullah, The Legal Problems Characterizing BOT Contracts and Their Representations, ١st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, .٢٠٠٩

ثانياً ـ الكتب الانجليزية:

1. Charles debbasch-droit administratif troisieme edition edition cujas paris 1969.

Third: Theses and Dissertations:

.١Osama Taha Hussein, The Legal System for Economic Public Oversight in Iraq, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, .٢٠١٢
.٢Khaled bin Mohammed Abdullah Al-Attiyah, The Legal System for Build-Operate-Transfer Contracts, Master's Thesis, Faculty of Law, Cairo University, .٢٠٠٠
.٣Doleeb Hussein Saber Abdel-Azim, Civil Trends in Obligation Contracts and Their Application to Build-Operate-Transfer (BOT) Contracts, PhD Thesis, Faculty of Law, Assiut University, .٢٠٠٦
.٤Doleeb Hussein Saber, Modern Trends in Obligation Contracts and Their Application to Build-Operate-Transfer (BOT) Contracts, PhD Thesis, Faculty of Law, Assiut University, .٢٠٠٦
.٥Dr. Lubna Abdul-Hassan Issa, The Legal System of BOT Contracts, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, .٢٠١٣
.٦Mazen Lilo Radhi, The Role of Exceptional Conditions in the Implementation of Administrative Contracts, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad.
.٧Maher Mohammed Majid, The Legal System of the BOT Contract, PhD Thesis, Faculty of Law, Benha University, Egypt, .٢٠٠٤
.٨Mohammed Fikri Atallah Abdul Mahdi, Obligations of the Project Company in BOT Contracts (٠/١.B), Master's Thesis, Faculty of Law, Cairo University, .٢٠٠٥
.٩Walid Mustafa Al-Tarawneh, Obligations of the Contractor with the Administration in BOT Contracts, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, Middle East University, Amman, ٢٠١٤

Third - Research:

.١Abu Bakr Ahmed Othman, "BOT Contracts and the Requirements for Their Implementation in Iraq," published research, Vol. ١, No. ٣٨, .٢٠٠٨
.٢Botan Othman and Manfith Ammar Khalil, "Legal and International Protection of Foreign Investments in Iraq and Egypt," research presented to the Conference on Legal Regulation of Investment in Iraq (Reality and Prospects), College of Law, University of Mosul, Issue ٥, .٢٠١١
.٣Dr. Jalil Hassan Bashat Al-Saadi, "Personal Consideration and Its Impact on the Formation and Implementation of the Contract," research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Vol. ١٣, No. ٢٠١, .١٩٩٨
.٤Dr. Hassan Muhammad Ali Al-Banat, "The Legal System of the BOT Contract," research presented to the Conference on Legal Regulation of Investment in Iraq (Reality and Prospects), College of Law, University of Mosul, Vol. ٢, Issue ٢, .٢٠١١

Dr. Hassan Mohammed Ali Al-Banat, "The Legal System of the B.O.T. Contract," a paper presented to the conference "The Legal Regulation of Investment in Iraq: Reality and Prospects," College of Law, University of Mosul, Vol. ٢, Issue ٥, .٢٠١١

.٥Fawzia Muwaffaq Taddon, "Security Investment Insurance," a paper presented to the conference "The Legal System of Investment in Iraq: Reality and Prospects," Law Library, University of Mosul, Issue ٥, .٢٠١١

.٦Dr. Mazen Lilo Radhi, The Modern Development of Obligation Contracts (Build-Operate-Transfer (BOT) Contracts), a research published in the Journal of Law, University of Nahrain, Vol. ٨, ١٣th ed., .٢٠٠٥

.٧Dr. Mahmoud Khalil Khadir, The Legal System of Administrative BOT Contracts, University of Baghdad, a research published in the Iraqi Journal, No. ٤٥, Vol. ٣, no date.

.٨Dr. Nasser Khalil Jalal, BOT Contracts between Private and Public Law and Their Impact on Attracting Investments, a research published in the Journal of Law and Politics, College of Law and Politics, University of Salahaddin, No. ٦, .٢٠٠٩

Fourth - Laws and Information:

1. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
2. Iraqi Commercial Law No. (30) of 1984.
3. Iraqi Investment Law No. (13) of 2006, as amended.
4. Regulations for the Sale and Lease of State and Public Sector Real Estate and Land for Investment No. (1) of 2010.
5. Instructions for Implementing Contracting Companies and Contractors and Blacklisting No. (1) of 2015